

شرح الروض المربع 94 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قوله مسألة التلقين قلنا بالنسبة للمحتضر فيسن ان يتعاهده ببل حلقه بماء - [00:00:12](#)

او شراب ويندي شفتيه لان هذا ارفق له لانه اسهل له في النطق بالشهادتين. وان يلقيه لا اله الا الله مرة واحدة وله ان يزيد الى ثلاث ولا يزيد على الثلاث لان لا يضجره - [00:00:33](#)

الا اذا تكلم بعده يعني بعد التلقين فيعيد التلقين. حتى يكون اخر كلام الميت هذا اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه ليكون اخر كلامه لا اله الا الله. ويكون برفق - [00:00:49](#)

اي بلطف ومداراة يعني لا يأمره بشدة ويحثه بعنف قل لا اله الا الله قد يكون هو بسبب المرض والتعب يرفض ويأبى هو يرفض الاسلوب الان ومتعب وكذا قال آآ بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضع فهنا اولى. اي اللطف والرفق مطلوب في كل موضع - [00:01:07](#)

في هذا الموضع او لا ثم قال ويقرأ عنده سورة ياسين لقوله عليه السلام اقرأوا على موتاكم سورة ياسين رواه ابن ابو داود طبعاً ابن ماجة اه اقرأوا على موتاكم فسرهما شيخ الاسلام يعني عند المحتضر. اقرأوا على المحتضر لينازع - [00:01:34](#)

قال ولانه يسهل او يسهل خروج الروح والامام احمد يرى انه يقرأ عند الميت آ القرآن مطلقاً عموماً يعني اي شيء من القرآن لانه يخفف قال يخفف عنه بالقرآن قال المصنف ويقرأ عنده ايضا الفاتحة - [00:01:56](#)

طبعاً قلنا المقصود القرآني يعني الفاتحة يس جاء النص عليها اه الامام احمد يقول يقرأ عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن. طيب ثم قال ويوجهه الى القبلة لقوله عليه السلام - [00:02:17](#)

آ لقوله عليه السلام ايوه عن البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتاً. رواه ابو داود. طيب توجيهه الى القبلة كيف؟ عندنا طريقتان الافضل ان يجعله على جنبه الايمن اذا كان المكان واسع والا يجعله اذا قلنا الاول يجعله على على جنبه الايمن وصدرة الى القبلة او على ظهره - [00:02:35](#)

مستلقياً ورجلاه الى القبلة طيب تفضل يا شيخ قال وعلى جنبه قال وعلى جنبه الايمن افضل ان كان المكان واسعاً. هم. والا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه الى القبلة. الان هاتان - [00:03:00](#)

الصورتان كلها جائزة وصحيحة وما فيها اشكال بس الكلام في الافضل فالافضل قال انه يكون على جنبه الايمن والى القبلة وعنه على ظهره افضل مطلقاً واختاره الاكثر وعليه العمل ان يكون على ظهره ورجلان القبلة. مش على جنبه وصدرة للقبلة - [00:03:18](#)

طيب قال وعنه على ظهره افضل مطلقة مش اذا تعذر على جنبه مطلقاً عموماً يقدر على جنبه او لا اتسع المكان او لا واختاره الاكثر عليه العمل. قال قال في كشف القناع - [00:03:40](#)

طيب قال ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه الى القبلة فاذا مات سنة تغميضة لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:59](#)

اه حديث اخرجه البيهقي موقوف على بعض التابعين قال ويغمض ذات محرم وتغمضه او وتغمضه معناه انه ذات المحرم مرأة يغمضها محرمها وهي كذلك لها ان تغمض عيني من مات من محارمها وكره من حائض وجنب ان تغمض عين الميت - [00:04:21](#)

وكره من حائض وجنب وان يقرباه اللي هو الحائض والجنب. يقولون عشان دخول الملائكة ويغمض الاثنى مثلها او صبي. الاثنى

ممکن یغمض عینہا فمثلاً او صبی او رجل من محارمها - [00:04:45](#)

قال اذا یسن تغمیضه هذا الاول وشد لحيه لئلا یدخله الهوام وتلیین مفاصله وهذا الثالث لیسهل تغمیضه. کیف یلین مفاصله؟ قال

فیرد ذراعیه هذا الذراع الی العضد الی عضدیہ ثم یردهما الی جنبیه - [00:05:03](#)

ثم یردهما الی جنبیه قال ثم یردهما ویرد ساقیه الی فخذیه وهما الی بطنه هما یعنی الساقین والفخذین الی بطنه ثم یردهما کما

كانت قال ویكون ذلك عقب موته قبل قسوتها - [00:05:27](#)

لكن اذا قست خلاص ما یرستطیع یلینها. فان شق فان شق ذلك تركه طیب الامر الرابع قال وخلع ثیابه وخلع ثیابه لئلا یحمی جسده

فیسرع الیه الفساد. عشان لا یفسد جسده ویسرع الی التفریر - [00:05:45](#)

وستره بثوب یعنی بقماش لما روت عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم حین توفي سجي یعنی غطي ببرد حبرة جمیلة بورتو ثوب

یعنی متفق علیه وینبغی ان یعطف ان یعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجلیه. لئلا یرتفع بالریح. یعنی یغطیه - [00:06:06](#)

ویجعل جزء من هذا تحت رجله وتحت رأسه جزء من الثوب عشان لا ینکشف او یضع شیء ثقیل او یضع اه قال سادسا ووضع حدیة

او نحوها علی بطنه لقول انس ضعوا علی بطنه شیئا من حدید لئلا ینتفخ بطنه - [00:06:31](#)

اخرجه البیهقی ووضع علی سریر غسله هذا السابع لانه یبعد عن الهوام متوجها الی القبلة علی جنبه الايمن منحدرًا نحو رجلیه. ای

ان یرکب رأسه اعلی من رجلیه یعنی فی السریر - [00:06:53](#)

لینصب عنه الماء وما یرج منه یعنی من نجاسة اذا یوضع علی سریره ویكون السریر آ رأسه اعلی من رجلیه عشان اذا غسل ینصب

الماء ویخرج قال واسراع تجهیزه ان مات غیر فجأة یعنی اذا مات - [00:07:11](#)

المیت غیر موت الفجأة کالمریض مثلا متوقع موته وكذا ثم مات فهذا یشرع فی تجهیزه لكن الذي مات فجأة لا یشرع بتجهیزه وانما

یتأكد من موته لقوله علیه السلام لا ینبغی لجیفة مسلم ان تحبس بین ظهرانیه اهله. رواه ابو داود - [00:07:32](#)

ولا بأس ان ینتظر به من یحضره من ولیه او غیره ان كان قریبا ولم یخشی علیه او یشق علی الحاضریین یقول لا بأس ان ننتظر

للدفن ما نستعجل فی دفنه - [00:07:52](#)

ننتظر من یحضره من اقربائه او من یعز علیه او کذا بشرط یرکب الانتظار قریب الشخص الی راح یأتي ما راح یتأخر کثیر ولا نخشی

علی المیت علی الجثة ان تتعفن او تتفریر - [00:08:09](#)

ولا یشق علی الحاضریین والانتظار قال فان مات فجأة او شک فی موته انتظر به حتی یعلم موته کیف یعلم موته؟ ذکر المصنف اربع

علامات یعلم بها الموت قال بانخساف - [00:08:26](#)

صدریه هذا هنا یقول ینخسف الصدق ومیل انفه وانفصال کفیه الکف ترتخی خلاص ما عاد تحمله واسترخاء رجلیه طیب قال وانفاذ

وصیته یعنی معناه ان نسرع وان نبادر فی انفاذ وصیته - [00:08:44](#)

لما فیہ من تعجیل الاجر ویجب الاسراع فی قضاء دینه تنفیذ الوصیة سنة الاسراع نقول ها ویجب الاسراع فی قضاء الدین والاسراع

یرکب فی تنفیذ الوصیة سنة سواء كان لله تعالی یعنی الدین لله تعالی او لادمیین - [00:09:08](#)

لله تعالی مثلا زكاة علیه حج لم یحج وكان قادر وتأخر فی الحج فاذا مات یجب ان نخرج من التركة قبل ما نوزع التركة نخرج من

التركة اه قيمة من یحج عنه - [00:09:30](#)

یعنی تكلفة حج هذا لله تعالی لادم معروف کالدیون قال لما روی الشافعی واحمد والترمذی وحسنه عن ابی هريرة مرفوعا نفس

المؤمن معلقة بدینه حتی یقضی عنه ولا بأس بتقبیله یعنی المیت والنظر الیه - [00:09:44](#)

ولو بعد تکفیلہ انتقل المصنف قال فصل اه رقموا هذه المسائل قال غسل المیت الان سیزکر اربعة مسائل کلها فرض کفاية. غسل

المیت المسلم هذا واحد فرض کفاية. وتکفینه الثاني فرض کفاية لقوله صلی الله علیه وسلم فی الذي وقصته - [00:10:07](#)

اغسلوه بماء وسدر وكفونوه فی ثوبیه. متفق علیه عن ابن عباس والصلاة علیه هذا الثالث فرض کفاية لقوله علیه السلام صلوا علی من

قال لا اله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن جوزي - [00:10:27](#)

والرابع دفنه ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس معناه اكرمه بدفنه طيب الخامس وحمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وكره الامام احمد وكره الامام يعني احمد. للغاسل - [00:10:47](#)

اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال. فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع. معناه الغاسل المفروض يكون متبرع اذا كان محتاج ما عنده فيعطى من بيت المال فاذا تعذر - [00:11:09](#)

ما ما في شي في بيت المال يعطيه الناس قدر عمله قال والافضل ان يختار لتغسيله ثقة هذا الشرط الاول عارف باحكامه يعني باحكام الغسيل غسل ميت وهذا الثاني طيب من هو اولى الناس بغسل الميت؟ واولى الناس بغسله وصيه العدل هذا واحد - [00:11:26](#)

يعني من اوصى الميت اليه بان يغسله قال يغسلني فلان واوصي ان يغسلني فلان اذا هذا الوصي هو اول اولى الناس اولى من ابيه ومن ابنه ومن كل قرابته قال لان ابا بكر اوصاني تغسله امرأته اسماء يعني بنت عميس واوصى انس ان يغسله محمد ابن سيرين - [00:11:46](#)

ثم ابوه لو فرضنا ان هو ما اوصى يصير اولى الناس به بغسله ابوه. لاختصاصه بالحنو والشفقة ثم جده اذا رفقوا هم بالترتيب جده يصبح هو الثالث اول واحد الوصي ثم ابوه ثم جده وان علا يعني جده وجد جده لمشاركتة الاب في المعنى - [00:12:08](#)

ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم العصبة. طب العصبة نعرفه هناك في باب الميراث ويقدم الابن ثم ابنه اللي هو ابن الابن. وان نزل. ثم الاخ الشقيق الاخ لابويه ثم الاخ لاب - [00:12:32](#)

ثم الاخ الاخ لمين؟ ما في الاخ خلاص انتهى. الاخ الام ما يدخل ما هو من العصبة ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم الاب - [00:12:47](#)

قال على ترتيب الميراث ثم ذوو ارحامه هذا الخامس كالميراث يعني مثل ما سنعرف في الميراث ذوي الارحام اللي هم قرابة ليسوا عصبية قرابة الذين لا يرثونه يصبحون ثوب ارحام يعني مات وماله احد قريب - [00:13:03](#)

الا ابن خالته ابن خالته ليس من العصبة وانما هو من ذوي الارحام او ابن عمته قال ثم ذوو ارحامه كالميراث هذا الخامس ثم الاجانب وهذا السادس قال واجنبي اولى من زوجة وامة. يعني بالنسبة للرجل. يعني لو مات الرجل ما عنده قريب الا زوجته او امته - [00:13:22](#)

مين افضل الرجل الاجنبي ولا الزوجة؟ قال الاجنبي اولى من الزوجة ومن الامان. ليش؟ للخروج من الخلاف. لانه في خلاف في جواز تفصيل الزوجة لزوجها قال واجنبيه اولى من سيد وزوج يعني بالنسبة للمرأة - [00:13:45](#)

اكتبوا بالنسبة للمرأة لو ماتت المرأة وما عندها قرابة الا زوجها او سيدة وفي نساء اجنبيات النساء الاجنبيات اولى قال وزوج اولى من سيد لو ماتت المرأة وزوج اولى اكتب بزوجه من سيد - [00:14:04](#)

ماتت المرأة تركت زوجا وسيدا فالزوج اولى اقرب من السيد. وزوجة اولى من ام ولد يعني الزوجة اولى بزوجه اذا مات زوجها هي اولى من ام الولد. ام الولد يعني الامة التي للزوج - [00:14:25](#)

انتقل للنساء والاولى بغسل انثى وصيتها هذا واحد المرأة اوسط انها ان تغسلها فلانة فهي الاولى قال والاولى بغسل انثى وصيتها العدل ثم القربى هذا الثاني ثم القربى في القربى من نساؤها فتقدم امها وان علت امها وام امها وهكذا. ثم - [00:14:43](#)

وان نزلت ثم القربى كالميراث يعني معناه راح ننقل لاختها اختها الشقيقة ثم الاخت لاب قال وعمتها وخالته سواء وكذا بنت اخيها وبنت اختها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية قال ولكل من الزوجين الان نتكلم عن مسألة الزوجة هل يغسل زوجته ولا لا وهي تغسله - [00:15:08](#)

قال ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه طيب لو كانت ذمية؟ لا الذمية لا تغسل زوجها المسلم. لانه نشترط في الغاسل ان يكون مسلما اذا كل من الزوجين لا يغسل صاحبه لما تقدم عن ابي بكر - [00:15:35](#)

انه غسلته اسماء وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان اثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل هذه تعديلات ليش

يغسل كل من الزوجين احدهما او الآخر - 00:15:53

قال انتهوا معه يقول ويشمل الان نتكلم نقول الزوج الزوجين او الزوجان بكل منهم ان يغسل الآخر. قال ويشمل ما قبل الدخول واضح؟ ما قبل الدخول تزوجها ولم يدخل بها مات - 00:16:17

اغسله نعم ماتت يغسلها؟ نعم ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته ولم تتزوج اكتبوا عندها ايوه لم تتزوج يقول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كيف لم في عدة - 00:16:35
كما لو ولدت عقب موته مات فولدت هي الان ليست في عدة يقول نعم تغسله هذا هو هذا الوجه الذي اختاروه وطبعا هناك وجه اخر انها لا تغسله اذا ولدت عقب موتها لان انقطعت عنه اصبحت اجنبية - 00:16:54

طيب اذا قال المصنف بالنسبة للزوجين يشمل ما قبل الدخول ضعوا واحد وان لم تكن في عدة هذا الثاني والثالث والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له طيب طلق الزوجة هي الان في العدة مطلقة رجعية مات في العدة - 00:17:10
يعني مات وهي رجعية وهي رجعية مطلقة رجعية فالمطلقة الرجعية تغسل زوجها ولا ما تغسل قال المصنف تغسل زوجها اذا ابيحت له ما دام انها مباحة له يعني يستطيع ان يردها - 00:17:32

يعني يريد هو ان يشير الى مسائل نادرة التي تكون الرجعية لا تباح له كأن تكون الرجعية وطأت بشبهة ولزمتها عدة من غيره فهذه ما تغسله. وهذا النادر لكن - 00:17:44

طيب انتقل الى السيد مع سريته قال وكذا سيد مع سريته اي امته المباحة له غير المتزوجة. لما قال المباح له الذي هي ما هي متزوجة. اما لو زوج امته لشخص - 00:17:58

فلا تغسله قال ولو ام ولد امته المباحة ولو كانت ام ولد هذه تغسله ويغسلها ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط. هذي مسألة جديدة التي عمره سبع - 00:18:12

عمره اقل من سبع سنوات هذا اي واحد يغسله يغسله الرجال ويغسله النساء ذكرا كان او انثى لماذا؟ لانه لا عورة له ولان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء - 00:18:29

فتغسله مجردا من غير ستره. وتمس عورته وتنظر اليه لانه لا حكم لعورته طيب صورة اخرى الان وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا مباحة له كيف يغسلوه - 00:18:45

يوم ما ييمم ييمم وخلاص طيب وعكسه بان ماتت امرأة بين الرجال ليس فيهم زوج ولا سيد ولا سيد لها ييمم هذي الصورة الثانية والثالثة كخنثى مشكل لو كان عندنا خنثى ما نعرف هو رجل او امرأة ومات - 00:19:04

وايضا يقول المصنف ييمم ليه لانه لو غسله الرجال قد يكون امرأة ولو غسله النساء فقد يكون رجل لكن ايه لكن نعم لكن ساقول صورة اخرى الان لم تحضره قال فيهم لانه لا يحصل - 00:19:25

بالغسل من غيره. لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة ولا تحصل ازالة ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت يعني يقول انه ما يمكن تغسيله الا بالمس - 00:19:42

واضح هذا وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا العكس يعني ما في احد يغسل قريبته كاخته ولا امه او بنته ما يغسلها ما في غسل - 00:19:57

بجنس من جنس لآخر الا اذا كانت زوجية العلاقة زوجية. لكن بالنسبة لهذه الرجل بين النساء والمرأة لو قلنا تغسل بالماء بالليل مثلا يوجه اليها الماء وهي مستورة مغطاة وتعمم بالماء - 00:20:11

عن طريق من غير مس وقد يكون هذا اولى من مسألة التيميم طيب ثم قال ويحرم ان يغسل مسلم كافرا رقم واحد وان يحمله اثنين او يكفنه ثلاثة او يتبع جنازته اربعة كالصلاة عليه خمسة اذا يحرم للمسلم ان يغسل الكافر او يحمل الكافر او او يكفنه او -

00:20:33

ويكفن او يتبع جنازته او يصلي عليه آآ لقوله تعالى لا تتولوا قوما غضب الله عليكم. او يدفنوه او يدفنه طيب هذا السادس طيب

ايش نسوي فيه الكافر هذا اذا مات - 00:21:01

قال لي الاية السابقة بل يوارى وجوبا لعدم من يواريه يوارى وجوبا يعني يغطى بالتراب في اي مكان ما هو دفن شرعي نضعه في مكان ونضع عليه التراب نواريه بالتراب نغطيه بالتراب و خلاص - 00:21:16

قال اه لعدم للقاء قتلى بدر بالقلب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قتلهم في بدر رماهم في البئر هذا دفن شرعي قال ويشترط لغسله طهورية ماء هذا واحد. هذه شروط الغسل - 00:21:34

طهورية الماء واباحته اثنين. معنى ما نغسل الميت الا بالماء الطهور الذي يصلح لرفع الحدث وازالة الخبث اللي سبق الكلام عنه لا يكون الماء مغصوب او مسروق. واسلام غاسل هذا الثالث - 00:21:56

لكن استثنى المصنف قال الا نائبا عن مسلم نواه الا نائبا عن مسلم نواه. مين هو اللي نواه؟ المسلم يقول الا نائبا عن مسلم يعني المسلم نوى ثم امر الكافر بالغسل - 00:22:13

يقول هذا يجوز اذا اسلام الغاسل مطلوب شرط والشرط الثالث وجزم بصحته في شرح المنتهى خلافا للافناع وهما وجهان في المذهب هذه المسألة فيها وجهان وجه يقول الغاسل لابد ان يكون مسلم. ولا ينوب عنه احد - 00:22:28

والوجه الثاني يقول انه الغاسل مسلم ممكن اذا نوى المسلم هذا الغاسل المسلم نوى الغسل وامر الكافر ان ينوب عنه في صب الماء فصار هذا هو الغاسل وذاك نائب عنه. هذه المسألة يعني - 00:22:47

قال واسلام غاسل وعقله هذا الرابع لا بد يكون ولو مميزا. الغاسل ما نشترط في ان يكون بالغ يكفي ان يكون ابن سبع سنين عشر سنين لو كان دون البلوغ لكنه - 00:23:04

ومميز يعرف ايش قاعد يسوي او حائضا او جنب لو كان الغاسل حائض او جنب ما يؤثر هذا لا يضر طيب الان سيذكر صفة الغسل. قال واذا اخذ اي شرع في غسله ستر عورته وجوبا - 00:23:19

بالله رتبوا المسائل ستر عورته وجوبا هذا الاول. وهي ما بين سترته وركبته طيب ايش يسوي بعد كذا؟ وجرده هذا الثاني وجرده ندبا لانه امكن في تغسيله لانه امكن في تغسيله وابلغ في تطهيره - 00:23:36

يخرج ثيابه منه وغسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص لان فضلاته طاهرة اكتبوا عندها او لعظم حرمة لان وقع الخلاف في فضلاته عليه الصلاة والسلام فقليل طاهرة وان هذه من خصائص النبي عليه - 00:23:53

عليه الصلاة والسلام وقيل بل هي كغيره وانه لا دليل على الخصوصية اذا لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه من قال الفضلات طاهرة في حقه عليه الصلاة والسلام - 00:24:13

بابي وامي هو لانه فضلاته طاهرة وبعضهم قالوا لا مو لانه كذا وانما لعظم حرمة عليه الصلاة والسلام قال لان فضلاتي طاهرة فلم يخشى قميصه قالت فلم يخشى تنجس قميصي - 00:24:25

الثالث ستره عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان امكن لانه استر له. الستر الاول غير الستر الثاني. الستر الاول نستتر العورة طيب الستر الثاني يستتر عن العيون يعني مو نضعه في الشارع امام الناس ونستر ما بين السرة والركبة نبدأ نغسله - 00:24:42

هنا ما سترناه عن عيون الناس اذا نضعه في مكان. قال ويكره لغير معين في غسله حضوره غير المعين اذا لا يحضر غسله وضعناه في غرفة للغسل لا يحضر الغسل كل من هب يحضر من يغسله او يعين الغاسل - 00:25:00

لكن الذي لا يعين غير معين لا يحضر يكره ان يحضر. لانه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع احد عليه. والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين واضح هذا - 00:25:19

طيب اربعة ثم يرفع رأسه الميت اي رأس الميت غير انثى حامل. اما الانثى الحامل ما يرفع عشان لا ينزل الحامل الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره. يرفعه ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو - 00:25:34

مستعد للخروج يعني تخرج النجاسة المستعدة للخروج. ويكون هناك بخور. يصير يبخر المكان في هذه اللحظات عشان الرائحة ويكثر صب الماء حينئذ في هذه اللحظات يكثر صب الماء عشان يخرج ليندفع ما يخرج بالعصر يعني ليندفع النجاسة -

التي خرجت بعصر بطنه ثم يلف الغاسل على يديه خرقة فينجيه اي يمسح فرجه بها لكن ما يمسح يمسحه بالخرقة ولا يحل مس عورة من له سبع سنين اذا بلغ السبع فما فوق عورته لها حكم ما دون لا حكم لعورته. يقول ولا يحل مس عورة من - [00:26:14](#) له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة. لان التطهير يمكن بدون ذلك. يعني بدون مس العورة قال ويستحب ان لا يمس سائر سائرته الا بخرقة لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ - [00:26:35](#)

يعد الغاسل خرقتين احدهما للسبيلين والاخرى لبقية البدن. اذا مسألة الخرقة اللي للسبيلين هذي واجبة انه يلف الخرقة عشان لا يمس العضو اما لبقية البدن فهذا مستحب انه لا يمس العضو - [00:26:53](#)

طيب الان اول حاجة اخرج ما في ما في بطنه من نجاسة ثم نجاه يعني نظف السبيل بعد ذلك ثم يوضيه ندبا كوضوءه للصلاة اذا اول حاجة ازال النجاسة الان يوضيه وضوءه للصلاة لما لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته - [00:27:10](#) انا بما يامننا ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة يقول المصنف اه وكان ينبغي تأخير عن نية الغسل كما في المنتهى والاقناع. هذا استدراك من الشارح على صاحب المتن انه ينبغي ان يؤخر - [00:27:31](#)

لا ان يؤخر هذا تأخير عن نية الغسل لانه راح يذكّر نية الغسل بعدين يقول المفروض الان هنا يذكّر نية الغسل هو صحيح الان مكانه قبل ما يوضيه يفهموا علي قبل ما يوضيه ينوي ايش - [00:27:49](#)

يعني غسله والمصنف ذكر نية الغسل بس ذكرها متأخرة فيقول هو كان ينبغي تقديم ذكّر او تأخير هذا الكلام الى هناك الى هناك طيب قال ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه خشية تحريك النجاسة - [00:28:05](#)

اذا دخل الماء الى الداخل يمكن تحريك نجاسة اخرى. ويدخل اصبعيه ابهاميه وسبابته مبلولتين اي عليهما خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخربيه فينظفهما ليش هذا بدل المظلمة والاستنشاق - [00:28:23](#)

بعد غسل كفي الميت معناه يغسل كفي الميت ثم يدخلها مبلولتين خرقة مبلولة في الفم وفي الانف فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه يعني جوف الميت - [00:28:45](#)

ولا يدخلها اي الفم والانف الماء لما تقدم ثم قال وينوي غسله هو هذا اللي كان يقول مفروض يتقدم وينوي غسله لانها طهارة تعبديّة فاشتطرت له النية كغسل الجنابة ويسمي وجوبا يقول بسم الله لما تقدم - [00:29:01](#)

ويغسل برغوة الصدر المضروب يجيب سدر ويضع فيه ماء ويضربه يعني يخلطه فيأخذ بعدين عنده رغوة وآآ وآآ ايش والسفل اللي هو الحثالة حقت الصدر. الورقة مطحون قال فيأخذ فيغسل برغوة الصدر المضروب رأسه ولحيته فقط - [00:29:21](#)

لانه رغوة الصدر ما فيها فتاة فتات فيغسل الرأس بهذه الرغوة ثم يغسله بالماء فيزول قال لان الرأس اشرف اشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر عشان الرغوة ما تتعلق بالشعر - [00:29:51](#)

ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر للحديث كله ثم يغسله ها؟ كله يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم ثلاثا الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط يمر كل في كل مرة من الثلاث يده على بطنه ليخرج ما او ليخرج ما تخلفا - [00:30:07](#)

طيب فان لم ينكر وقفوا خل نرجع مرة ثانية الى الغسل. قال يغسله او يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر كيف يغسل شقه الايمن وشقه الايسر طيب يعني في صفتين - [00:30:36](#)

المذهب في المذهب صفته عموما. في عند الناس كلها صفتين الصفة اللي هي الان ذكرها المصنف فيها اجمال قال يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر الان ابي اذكر لكم الصفة - [00:30:53](#)

الصفة الاولى فهمتوا عليه هو طبعا سيبدأ بالشق الايمن ها الشق الايمن المقبل لانه المشكلة انه الجهة اليمنى فيها مقبل ومدبر جهة مقبلة وجهة مقبلة والايسر كذلك فهو ايش كيف يفعل - [00:31:08](#)

نقول يغسل شقه الايمن يبدأ بالجزء الاعلى الايمن من العنق الى القدم ثم الاسفل يعني الظاهر الاسفل ثم الاسفل والظهر الى القدم واضح ثم ينتقل الان كذا انتهى من الايمن - [00:31:32](#)

لما غسل الايمن كيف غسل الشق الاعلى ثم الشق الاسفل كاملا معناه انه يغسل الشق الايمن من اعلى ثم يرفعه قليلا ويغسل من الخلف
ثم ينتقل الى اليسر فيبدأ من الاعلى اليسر من العنق الى القدم الجهة اليسرى - [00:31:57](#)
ثم يرفع ويغسل الظهر من من الظهر الى القدم من الى الاسفل من الظهر الى القدم مرة واحدة ثم يكرر احنا هذي غسلة وحدة
صارت فهمت المسألة ولا لا - [00:32:15](#)
واضح الحمد لله اذا هذه صفة صفته في المذهب اليمين اولاً اماماً وخلفاً ثم اليسار اماماً وخلفاً. اكتبوا هذه العبارة وخلص صفاته في
المذهب ان يبدأ باليمين اولاً اماماً ثم خلفه - [00:32:34](#)
ثم اليسار اماماً ثم خلفه الثالثة ها الظهر ثم لا لا الان هي صار ايش سيبدأ باليمين بالجهة اليمنى اماماً يعني الاعلى ثم الاسفل او امام
وخلف ثم الجهة اليسرى امامه خلف هذه غسلة واحدة ثم يعيدها يرجع لليمين امامه خلف - [00:32:51](#)
ثم اليسار امام وخلف هذه الصورة الاولى وهذه هي المذهب. الصورة الثانية اللي هو الوجه الثاني اللي ذكره غيره ومنهم صاحب
الاقناع ان يبدأ الشق الايمن المقبل من الرقبة الى القدم - [00:33:14](#)
ثم ينتقل لليسر فيبدأ بالمقبل من الرقبة الى ثم يرفع الجانب الايمن فيغسل الظهر من الرجل طبعاً يرفع ما يكبه على وجهه ثم ينتقل
الى الجانب اليسر ويغسل الظهر ثم يعمه بالماء فهذه غسلة واحدة فهمت ولا الصورتين - [00:33:30](#)
يعني اما ان يبدأ بالجهة اليمنى فينتهي منها يعني اما ان يقدم الايمن كاملاً ثم اليسر كاملاً او يبدأ بالاعلى كاملاً ثم الخلف كاملاً طيب
ثم يغسله كاملاً في ظل ماء على جميعه هذه غسلة واحدة. نكرر الان معناه الغسلة الواحدة كيف - [00:33:52](#)
انه يبدأ بالايمن امام ثم خلف ثم اليسر امام ثم خلف ثم يعمه كاملاً ثم فهذه غسلة واحدة ثم يعيدها الثانية والثالثة طيب قال
المصنف فان لم ينقى بثلاث اكتبوا عندها فان لم ينقى من الاوساخ - [00:34:11](#)
بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع اكتبوا وجوباً ابغاكم تفرقوا الان في عندنا مسألتين متشابهة الان يقول يجوز آآ يجب ان
يزيد على السبع ولا لا فين يزيد على السبع في مسألتين - [00:34:29](#)
اذا لم ينقل الاوساخ من الاوساخ طيب بس خلوكم مستحضرين لانه راح تجي مسألة ثانية يمكن يصير فيها لابس ايوة ايوة لا ايش
الاولى وجوباً؟ ما في الاولى وجوباً تكلف الاوساخ الى سبع ها - [00:34:50](#)
لا لو ساخت النجاسة هي اللي راح تيجي بعدين يعني مما على جسده لكن من من الاوساخ او النجاسة اللي على جسده مما على
جسده مما على جسده لكن في مسألة ثانية راح تجينا - [00:35:11](#)
اللي هي خروج النجاسة من الفرج هذي مسألة ثانية راح تجي اتركوها شوي بس عشان اما هنا الان نغسل طيب قال وكره اقتصاره
في غسلة على مرة ان لم يخرج منه شيء. فيحرم الاقتصار ما دام يخرج منه شيء شيء على - [00:35:25](#)
ما دون السبع وسنة فهمت المسألة الان وسنة قطع على وتر يعني معناه انه غسل مثلاً غسل اول غسلة وثلاث غسلات فنزل في الثالثة
نزلت نجاسة يغسل الرابعة ما نزلت نجاسة يسن انه يزيد الخامسة - [00:35:46](#)
على وتر طيب ولا تجبوا مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى واضح؟
هذه المسألة نقول ليش ما نسويها مع المرأة ولا مع - [00:36:04](#)
اللي هي خمس نقاط نحطه تحت الميزاب واحد وحضر من يغسل نوى ثلاثة سمي اربعة عمهما خمسة انتهت طيب ويجعل في الغسلة
الاخيرة ندبا يعني استحباباً كافوراً وسدراً. لانه يصلب الجسد به او - [00:36:22](#)
الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته انتهى الماء الحار هل يجوز استعماله قال والماء الحار يستعمل اذا احتيج اليه اذا لم نحتج اليه
ما يستعمل والاشنان يستعمل اذا احتيج اليه الاشنان زي الصابون. والخلال اللي هي للاسنان - [00:36:42](#)
يستعمل اذا احتيج اليه اذا عندنا ثلاثة اشياء رقموها تستعمل عند الحاجة الماء الحار والخلال يستعمل اذا احتيج اليه. فان لم يحتج
اليها كرهت اذا هذي ثلاثة اشياء تكره والا عند الحاجة - [00:37:03](#)
طيب ويقص شاربه نبدأ بترقيم جديد واحد ويقلم اظافره ندبا ان طالا اذا طال شاربه يستحب قصه يقلل اظافره اذا طالت ويؤخذ

شعر ابطينه ثلاثة ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط. هذه الاشياء قصيناها منه الشعر والظفر والابط - [00:37:20](#)

تدفن معه طيب وحرم حلق رأسه لعدم الحاجة نعم واخذ عانته رقم اثنين لانه فيها كشف عورة كختن ثلاثة. اذا عندنا ثلاثة اشياء

تحرم وعندنا اشياء تكره واضح يا مشايخ - [00:37:41](#)

طيب ايش هي اللي تحرم ان يحلق شعر رأسه او يأخذ من عانته او يختنه؟ قال ولا يسرح شعره ان يكره ذلك. هذا ايضا من

المكروهات تسريحة شعر لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه - [00:38:02](#)

اذا هذا رقم اربعة من المكروهات سيوضع قال ثم ينشف ندبا بثوب كما فعل به فعل به صلى الله عليه وسلم. نعم ويظفر ندبا شعرها يعني الانثى ثلاثة قرون ثلاث الظفاير ويسدل وراءها يعني ترمى وراءها لقول ام عطية فظفرن شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها -

[00:38:22](#)

رواه البخاري انتبهوا الان وان خرج منه اي من الميت شيء بعد سبع غسلات ان خرج شيء بعد سبع غسلات حشي المحل بقطن ليمنع

الخارج كالمستحاضة فان لم يستمسك بالقطن ماء القطن ما منع فبطين حر يعني خالص - [00:38:48](#)

لان فيه قوة تمنع الخارج ثم يغسل المحل المتنجس في الخارج ويوضأ الميت وجوبا كالجنب اذا احدث بعد بص وان خرج منه شيء

بعد تكفينه هنا ابغاكم توقفوا الان قال وان خرج منه من الميت شيء بعد غسل غسله سبع غسلات - [00:39:10](#)

يحشى بالقطب. طيب وهناك ايش قال قبله ايش؟ قال قبل شوية قال فان لم ينطق بثلاث غسلات زيد حتى يلقي ولو جاوز السبعة

هناك يتكلم عن تنظيف الجسد من الوساخة او النجاسة اللي على الجسد. وهنا يتكلم عن النجاسة اللي تخرج - [00:39:30](#)

من من الدبر او القبل طيب قال اذا عرفنا معناه انه النجاسة اللي تخرج من السبيل هذي الى سبع مرات بس بعد كذا خلاص نمتلى.

طيب وان خرج منه شيء بعد تكفينه؟ هل نعيد الغسل؟ لم يعد لم يعد الغسل او لم يعد الغسل. دفعا للمشقة - [00:39:48](#)

ولا بأس بقول غاسل له او بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه يا فضيلة الشيخ هل تسعفنا؟ كم بقي من الوقت يا شيخ؟ ها

انتهى انتهى قولوا واحدا يعني - [00:40:11](#)

طب بس نقف على موضع يعني خلبنا بس اعطينا كذا ثلاث دقائق تفضل يا شيخ. ولا بأس بغسله. احسن الله اليكم ولا يغسله في

حمام ولا بغسله في حمام. ايه - [00:40:31](#)

ومحرم بحج او عمرة ميت كحي يغسل بماء وسدر لا كافور ويقرب طيبا ويقرب طيبا مطلقا. ولا يقرب ها؟ ولا يقرب طيبا مطلقا. هذا

محرم. عشانه محرم مات محرم فلا - [00:40:44](#)

وما نغسله ما نغسله بالكافور ولا نقربه طيب تفضل. ولا يلبس ذكر مخيطة من قميص ونحوه نعم لانه محرم ياخذ حكم المحرم. نعم.

ولا يغطي رأسه ولا وجه انثى محرمة. نعم - [00:41:02](#)

ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما. هذه ستة احكام للمحرم اذا مات انه ما يقرب الكافور ولا الطيب ولا المخيط ولا رأسه ولا وجه

المرأة ولا يؤخذ من شعره. طيب لما في الصحيح - [00:41:21](#)

لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات اغسلوه بماء وسدر

وكفنوه في ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا. نعم - [00:41:38](#)

ولا تمنع معتدة من طيب ايوه لانه طيب هذا المعتدة ما تتطيب مثلا فكيف فاذا ماتت واذا ماتت انقطعت العدة سقط عنها الاحداد

يعني ايه وتزال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من جسده شيء بازالتها. نعم اذا فيه لصوق على جسده فنزيلها - [00:41:56](#)

الا اذا كان سيسقط جزء من جسده اذا ازلناه. لو ازلناه يمكن يطلع معها اللحم اه فنتركها ايوه فنتركها فيمسح عليها كجبيرة الحي.

يعني دخيفة ازلتها يمسح عليها. طيب. ويزار خاتمه ونحوه ولو ببرده. ولو ببرده يعني بنشره واخراج الخاتم - [00:42:19](#)

اجل خلونا نقف هنا لانه الان انتقل الى من الذي لا يغسل صح ولا لا؟ مسائل في هذا اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:42:41](#)